

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرياعي				خالد بن عبد الله بن خالد الدبل		
الجنسية		سعودي		1978/11/24		
تاريخ الميلاد						
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس هندسة	هندسة كيميائية	2003	جامعة كاليفورنيا		
2	ماجستير إدارة أعمال	إدارة مالية	2005	جامعة كاليفورنيا		
3						
4						
5						
6						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة				مجالات الخبرة		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركة مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أي كان شكلها القانوني أو اللجان المنتهقة منها						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي - غير تنفيذي - ممثل الشخصية - اعتبارية)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية - ممثل الشخصية - اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة اس جي بي الدبل	تصنيع وتجارة	تنفيذي	بصفته		ذ.م.م
2	شركة أكد القابضة	التجارة والمقاولات	تنفيذي	بصفته		ذ.م.م
3						

نموذج رقم (١) للسيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح					
الاسم الرباعي			خالد احمد رفعت		
الجنسية		مصري كندي	تاريخ الميلاد	٢ ابريل ١٩٥٩	
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح					
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة	
١	بكالوريوس تجارة	محاسبة	٣١ مايو ١٩٨٠	كلية التجارة جامعة عين شمس	
٢	محاسب قانوني	محاسبة و مراجعة و ضرائب	١٩٩٣	الجمعية الامريكية للمحاسبين القانونيين	
٣	محاسب قانوني	محاسبة و مراجعة و ضرائب	١٩٩٦	الجمعية المصرية للمحاسبين و المراجعين	
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح					
الفترة		مجالات الخبرة			
٢٥ عاما		مراجعة خارجية			
١٥ عاما		مراجعة داخلية			
١٥ عاما		ادارة المخاطر و حوكمتها			
١٥ عاما		حوكمة الشركات			
٢٥ عاما		المعايير الدولية للتقارير المالية			
٢٥ عاما		ادارة النقد و الميزانيات التقديرية و الخطط المالية			
١٥ عاما		هيكله الشركات و هيكله الوظائف			
٢٥ عاما		هيكل عمل الرقابة الداخلية و ادواتها			
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركة مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أي كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها					
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي - غير تنفيذي - مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية - ممثل الشخصية اعتبارية)	عضوية اللجان للشركة
١	شركة مجموعة الشريف القابضة	استثمارات مختلفة	تنفيذي	شخصية	لجنة الاستثمار و اللجنة التنفيذية العليا
٢	شركة الشريف للسياحة و الفنادق	ادارة و تشغيل و اقامة الفنادق	غير تنفيذي	شخصية	عضو مجلس ادارة
	مساهمة مصرية مغلقة				ذات مسئولية محدودة

نموذج السيرة الذاتية رقم (1)

أ) المعلومات الشخصية للمرشح				
الاسم بالكامل		سامر سعود أ. سنان		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	3 فبراير 1978	
ب) مؤهلات المرشح				
الرقم	الدرجة العلمية	التخصص	تاريخ الحصول على الدرجة العلمية	اسم الجهة المانحة
1	الماجستير	الإدارة العامة	مايو 2009	جامعة كولومبيا، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
2	البكالوريوس	الهندسة الميكانيكية	ديسمبر 2001	جامعة كانساس، كلية الهندسة، لورانس، الولايات المتحدة الأمريكية
3				
ج) الخبرات العملية للمرشح				
المدة	مجالات الخبرة			
مايو 2020 - وحتى الآن	كاوست (جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية) المملكة العربية السعودية إدارة الموارد البشرية كبير مسؤولي الموارد البشرية			
ديسمبر 2017 - أبريل 2020	كاوست (جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية) المملكة العربية السعودية إدارة الموارد البشرية رئيس قسم الموارد البشرية المؤقت، مدير خدمات الأفراد، مدير خدمات النقل والدعم، مدير المشروع			
سبتمبر 2015 - ديسمبر 2017	كاوست (جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية) المملكة العربية السعودية صندوق الابتكار مدير الاستثمار، الابتكار والتنمية الاقتصادية			
سبتمبر 2014 - سبتمبر 2015	الكمست لتجارة الطاقة، الإمارات العربية المتحدة أعمال البترول والكيمائيات مدير تطوير الأعمال			
نوفمبر 2011 - سبتمبر 2014	شركة كارجيل، الإمارات العربية المتحدة وقود النقل والأعمال الكيميائية مدير تطوير الأعمال والتاجر			
أغسطس 2010 - سبتمبر 2011	شركة أرامكو السعودية الصينية، هونغ كونغ إدارة محفظة المشاريع المشتركة مدير المشروع المشترك			
أغسطس 2009 - يوليو 2010	شركة أرامكو فيما وراء البحار، هونغ كونغ تطوير الأعمال والاستثمار أخصائي استثمار			

أرامكو السعودية، المملكة العربية السعودية الخزانة المالية محلل مالي	فبراير 2002 - يونيو 2008
أرامكو السعودية، المملكة العربية السعودية سوق المصب وتخطيط سلسلة التوريد (تخطيط وجدولة إمدادات النفط في أرامكو السعودية) مشرف	مايو 2004 - فبراير 2008
أرامكو السعودية، المملكة العربية السعودية عمليات المصب مهندس منشأة	فبراير 2002 - مايو 2004

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات ولجان شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى، بغض النظر عن شكلها القانوني

الرقم	اسم الشركة	النشاط الأساسي	حالة العضوية (تنفيذية، غير تنفيذية، مستقلة)	طبيعة العضوية (الصفة الشخصية، ممثل عن شخص اعتباري)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	بدجت لتأجير السيارات	المدير المستقل	مستقل	مرشح من قبل مجلس الإدارة	لجنة نظام التقاعد	
2						
3						
4						
5						

بدجت السعودية

لائحة عمل لجنة المراجعة بالشركة المتحدة الدولية للمواصلات

(الضوابط وإجراءات عمل اللجنة والمهام وقواعد اختيار الأعضاء والمكافآت)

تمهيد

إن وجود نظام رقابة داخلية فعال هو أحد المسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة وتعد لجنة المراجعة من أهم اللجان في الشركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور فعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية كما تتمثل المهمة الرئيسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها ومتابعة التزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المطبقة. كما للجنة تقديم التوصيات لمجلس الإدارة والتي من شأنها تفعيل نظم الرقابة وتطويرها بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين والعمل دائماً على أتباع أعلى معايير الشفافية في الأداء.

ودليلاً على أهمية لجنة المراجعة بالشركات المساهمة فقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية ونظام الشركات السعودي أهمية خاصة لهذه اللجنة من خلال النص صراحة على بنود تنظم كيفية عمل وتشكيل لجنة المراجعة وضوابط عملها والمهام المنوط بها تنفيذها.

وقد تم وضع لائحة العمل بلجنة المراجعة لتتناسب وتتطابق مع أحدث التعديلات الصادرة في هذا الخصوص سواء من نظام الشركات أو من أنظمة هيئة السوق المالية.

وفيما يلي أبرز أهداف اللجنة

أولاً: أهداف اللجنة

- 1- التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فعالية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفائيتها.
- 2- التحقق من الاستجابة التامة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.
- 3- التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوفرة.
- 4- قياس وتقييم مستوى فعالية نظام الرقابة والمراجعة الداخلية في المجموعة.
- 5- التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسؤولياتها.

ثانياً: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة

- 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي للشركة.
- 3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 4- يجوز للجنة المراجعة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة. ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
- 5- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين السر قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
- 6- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع.
- 7- في حال تعذر حضور العضو للاجتماع أصالة يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.
- 8- الإنابة : في حال تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

- 9- التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس اللجنة أو من يفوضه بالاجتماع.
- 10- يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر وتحفظ تلك المحاضر ضمن وثائق الشركة.
- 11- يتابع مجلس الإدارة أعمال واداء اللجنة من خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة.
- 12- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته أو بناءً على دعوة مسبقة لحضور الاجتماع.
- 13- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 14- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما أطلعوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم باللجنة وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- 15- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المنوط به تنفيذها ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 16- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين بالشركة.

ثالثاً: مهام اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

- أ) **التقارير المالية:**
 - 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيهما والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
 - 2- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
 - 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
 - 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها الرئيس المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
 - 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
 - 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الراي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3- الرقابة والإشراف على اداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج) مراجع الحسابات:

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة , وإبداء مريئاتها حيال ذلك.
- 4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام

- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مريئاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة

تشكل لجنة المراجعة بالشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وفقاً للضوابط التالية:

- 1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة.
- 2- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهمي الشركة أو من غيرهم.
- 3- يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
- 4- يجب أن يكون من أعضاء لجنة المراجعة عضو واحد على الأقل مستقل.
- 5- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء. وقد تحدد أعضاء اللجنة بأربعة أعضاء (طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية السادسة للشركة بتاريخ 2017/2/26م). ومن الممكن زيادة عدد الأعضاء إلى خمسة أو يقل الأعضاء إلى ثلاثة.
- 6- يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 7- يجوز أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً أو عضو غير تنفيذي ويتم اختيار رئيس اللجنة من قبل الأعضاء الآخرين.
- 8- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
- 9- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

رابعاً كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية

- 1- يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بإحدى الطرق التالية:
 - أ- إعلان الشركة بأي وسيلة عن رغبتها في تقديم مرشحين للجمعية العامة لتعيينهم بلجنة المراجعة.
 - ب- تقديم مرشح أو أكثر بتوصية من مجلس الإدارة.
- 2- على لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة السيرة الذاتية للمرشحين المتقدمين للشركة وإعداد تقرير مفصل لمجلس الإدارة لاختيار القائمة النهائية للعرض على الجمعية العامة العادية.
- 3- في حال زيادة عدد المتقدمين للترشيح للجنة المراجعة عن الحد الأقصى المسموح به بلجنة المراجعة ولم يتم استبعاد أي منهم من قبل لجنة الترشيحات فيتم عرض كافة المرشحين على الجمعية لاختيار الحد الأقصى المسموح به بلجنة المراجعة.
- 4- أعضاء لجنة المراجعة يتم انتخابهم بالجمعية العامة عن طريق التصويت العادي.
- 5- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الأسباب (كاستقالة أحد الأعضاء أو عدم صلاحيته أو الوفاة إلخ) فتقوم الشركة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة على أن يتم عرض هذا التعيين بأول اجتماع قادم للجمعية العامة للتصديق عليه. أو أن يتم الاكتفاء بعدد الأعضاء بعد شغور العضوية بشرط ألا يقل تشكيل اللجنة عن ثلاثة أعضاء. أما إذا كان عدد الأعضاء المرشحين يزيد عن العدد المطلوب للجنة وهو أربعة أعضاء فيتم تعيين أقرب المرشحين الحاصلين على اصوات الجمعية بعد الأعضاء المعيّنين. وإذا اعتذر أو لم يتسنى التواصل معه فيتم في هذه الحالة اتباع ما جاء بالفقرة 1 من هذا البند.
- 6- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة اللجنة والتي تبدأ مع بداية كل دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي العضوية بانتهاء دورة اللجنة التي تنتهي بانتهاء دورة مجلس الإدارة.
- 7- يجوز إعادة ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة العادية لفترة أو فترات مماثلة .
- 8- وتشعر عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:
 - أ- الاستقالة
 - ب- الوفاة.
 - ج- تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المراجعة.
 - د- عدم الصلاحية أو الأهلية.

رابعاً صلاحيات لجنة المراجعة

- 1- يحق للجنة المراجعة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراها مناسباً ومحققاً لأهدافها كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً.
- 2- التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجع الخارجي.
- 3- الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.
- 4- تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها
 - أ- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
 - ب- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
 - ج- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
 - د- مقابلة المراجعين الخارجيين وموظفي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات في نطاق عملها.

خامساً: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

- 1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة المراجعة من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة من قبل الجمعية العمومية وذلك بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.
- 3- يتم صرف هذه المكافأة السنوية وبدلات الحضور بنهاية السنة المالية وبعد الإفصاح عن النتائج المالية السنوية المعتمدة للشركة.
- 4- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة اي منهم الدائم.

سادساً دراسة الموضوعات

- 1- تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
- 2- للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها. على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو بالإدارة التنفيذية.

سابعاً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي, فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

ثامناً: ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

تاسعاً: تقرير لجنة المراجعة

تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وكذلك عليها إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

عاشراً: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الالكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها. وتعديل محتويات هذه اللائحة حسب الحاجة. ويعرض أي تعديل مقترح على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لاعتماد التعديلات المقترحة.

تاريخ الاعتماد: 2017/4/19م بناء على قرار الجمعية العادية غير السابعة.



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY



بيان بتوصية مجلس الإدارة عن الأرباح المقترح توزيعها عن النصف الثاني لعام ٢٠٢٠م

البيان	الأرباح المقترح توزيعها عن النصف الثاني من عام ٢٠٢٠م
تاريخ القرار	٢٠٢١/٠٢/٠٤م
المبلغ الموزع للسهم	١,٢٥ ريال
عدد الأسهم	٧١ مليون سهم
مبلغ الأرباح الموزعة	٨٩ مليون ريال
نسبة الأرباح الموزعة إلى قيمة السهم الأسمية	١٢,٥ %
تاريخ الاستحقاق	٢٠٢١/٠٤/٢٩م
تاريخ التوزيع	لم يحدد بعد
طريقة التوزيع	التحويل المباشر لحسابات المساهمين
الجهة المسؤولة عن التوزيع	لم يحدد بعد

 **Budget**

Saudi Arabia 920004124



التاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٨ مارس ٢٠٢١ م

الموضوع: عرض تعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات

حفظهم الله

السادة / مساهمي الشركة المتحدة الدولية للمواصلات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

وفقاً لمتطلبات الفقرة رقم (١) من المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات، الخاصة بتنظيم آلية إجراء الأعمال والعقود مع الشركة والتي يكون لعضو مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، بالإضافة إلى عقود كبار المساهمين (أطراف ذات علاقة) والتي تمت جميعها وفقاً للمعايير والشروط المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ م، وبعد مناقشة المجلس لها وفقاً لأحكام نظام الشركة، فإنني أطلع الجمعية الموقرة على هذه العقود والتعاملات الموضحة في الجدول التالي للتصويت عليها وترخيصها وهي كما يلي:

م	طبيعة العمل او العقد	مبلغ العمل او العقد (ريال)	مدة العمل أو العقد	شروط العمل او العقد	اسم العضو/ كبار التنفيذيين او أي شخص ذي علاقة بأي منهم
١	عقود تأجير سيارات متعددة خلال عام ٢٠٢٠ م	٦٤,٠٠٠ ريال سعودي	متعددة المدة طبقاً للاتفاق. وتتراوح من شهر إلى عام.	عقود تأجير سيارات متعددة قامت من خلالها شركة الزاهد للتراكتورات إحدى شركات مجموعة الزاهد أحد كبار المساهمين بتأجير سيارات من بدجت خلال عام ٢٠٢٠ م ولا يوجد أية شروط تفضيلية بالعقد.	م. وفاء هاشم زواوي/ أ. علاء الدين رياض سامي، عضوي مجلس الإدارة وممثلي مجموعة الزاهد بمجلس الإدارة أحد كبار المساهمين بالشركة.
٣	عقد تقديم خدمات استشارية قانونية خلال عام ٢٠٢٠ م	١,٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	ثلاث سنوات تجدد تلقائياً أو في حال عدم الرغبة بالتجديد يتم الإنشعار من قبل أحد الطرفين كتابياً	عقد لتقديم خدمات قانونية استشارية للشركة المتحدة الدولية للمواصلات ولا يوجد أية شروط تفضيلية بالعقد.	د. باسم عبد الله عالم رئيس مجلس الإدارة ومالك مكتب الدكتور / باسم بن عبدالله عالم ومشاركه للاستشارات.
٣	أعمال وخدمات قانونية أخرى غير مشمولة في نطاق عقد الخدمات الاستشارية خلال عام ٢٠٢٠ م	٥٠٧,٠٠٠ ريال سعودي	بناءً على احتياج الشركة وليس لها مدد محددة وكانت خلال وبعد فترة الجائحة.	أعمال إضافية وخدمات قانونية للشركة المتحدة الدولية للمواصلات غير مشمولة في نطاق العقد.	د. باسم عبد الله عالم رئيس مجلس الإدارة ومالك مكتب الدكتور / باسم بن عبدالله عالم ومشاركه للاستشارات.

رئيس مجلس الإدارة

د. باسم بن عبد الله عالم

تقرير تأكيد محدود مستقل لمساهمي الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم الإفصاح عنه، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

الموضوع

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالإقرار المرفق كملحق (١) ("الإقرار") الذي أعدته الإدارة والمقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات - شركة مساهمة سعودية ("الشركة") بخصوص تعاملات أعضاء مجلس الإدارة مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م بغرض تقديمه إلى الجمعية العامة للشركة التزاماً بالضوابط ذات الصلة المبينة أدناه.

الضوابط ذات الصلة

المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م).

مسؤولية الإدارة

إن الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولان عن إعداد الإقرار وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولان أيضاً عن اختيار أساليب تحديد المعاملات التي تنطبق عليها تلك الضوابط. كما أن الإدارة ورئيس مجلس الإدارة مسؤولان عن تحديد أنظمة الرقابة الداخلية ومتابعتها فيما يتعلق بإعداد وعرض الإقرار وخلوه من أي أخطاء جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات وافية وعمل تقديرات معقولة تبعا للظروف.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً لمعيار ارتباطات التأكيد المحدود بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية ("معيار ارتباطات التأكيد ٣٠٠٠")، كما هو معتمد في المملكة العربية السعودية والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس للتوصل إلى استنتاجنا، وبالتالي إننا لا نوفر جميع الأدلة التي قد تكون مطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود أخطاء جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فعالية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية الضوابط الداخلية.

الاستقلالية ومراقبة الجودة

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لمتطلبات آداب وسلوك المهنة الصادرة عن مجلس معايير آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين التي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. كما إننا مستقلون عن الشركة وفقاً لمتطلبات آداب وسلوك المهنة ذات الصلة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

كما إن شركتنا تطبق المعيار الدولي لضبط الجودة ١، وبالتالي تحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثوقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية السائدة.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

تقرير تأكيد محدود مستقل لمساهمي الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة سعودية) ("تتمة")

ملخص الإجراءات (تتمة)

تضمنت إجراءاتنا ما يلي:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة ("مجلس الإدارة").
- الحصول على قائمة رئيس مجلس الإدارة التي تشتمل على كل نوع من الأعمال والعقود التي قام بها أحد أعضاء مجلس الإدارة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الشركة خلال السنة.
- استعراض محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى إشعار الأعضاء في مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة وأيضا الحصول على تأكيد أن العضو المعني عن تلك الأعمال لم يصوت على إقرار هذه الأعمال خلال اجتماعات مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين.
- الحصول على الموافقات اللازمة عن المعاملات كما هو وارد في الإقرار.

كما تجدر الإشارة إلى أننا لم نَقَم بأي إجراءات مراجعة أو فحص للمعاملات التي تَقَدَّمتها الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م والتي كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها وللسجلات المتعلقة أو أي مصادر أخرى تم الاستناد إليها في الإقرار. وبالتالي فإننا لا نبدي رأي بهذا الخصوص.

نتيجة التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الإقرار المرفق عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م لم يتم إعداده وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥م).

قيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد هذا التقرير بناءً على طلب إدارة الشركة لتقديمه إلى المساهمين في اجتماع الجمعية العامة وذلك طبقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ولا يجب استخدام هذا التقرير لأي غرض آخر.

عن إرنست ويونغ



أحمد إبراهيم رضا

محاسب قانوني

رقم الترخيص ٣٥٦

٩ شعبان ١٤٤٢ هـ

٢٢ مارس ٢٠٢١م

جدة

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة سعودية)

قائمة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة - الملحق (١)

فيما يلي تفاصيل جميع المعاملات مع أعضاء مجلس إدارة الشركة التي تمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

الجهة ذات العلاقة	العلاقة	قيمة المعاملات خلال السنة	طبيعة المعاملة
مجموعة الزاهد	أعضاء مجلس الإدارة	٦٤	تأجير سيارات
مكتب باسم عبدالله عبدالرحمن عالم للمحاماة	أعضاء مجلس الإدارة	١,٧٠٧	خدمات مهنية





التاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٨ مارس ٢٠٢١ م

الموضوع: عرض الأعمال المنافسة التي يمارسها أعضاء مجلس الإدارة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات

حفظهم الله

السادة / مساهمي الشركة المتحدة الدولية للمواصلات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

وفقاً لمتطلبات المادة الثانية والسبعون من نظام الشركات، الخاصة بتنظيم آلية اشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، وبعد مناقشة المجلس لها وفقاً لأحكام نظام الشركة، فإنني أطلع الجمعية الموقرة على هذه العقود والتعاملات الموضحة في الجدول التالي للتصويت عليها وترخيصها وهي كما يلي:

اسم الشركة	عضو مجلس الإدارة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس
عضو مجلس المديرين في شركة وارد القابضة والتي تعمل إحدى شركاتها التابعة (شركة وارد للنقل المحدودة) بمجال نقل البضائع والمهمات بأجر: أحد فروع نشاط الشركة التابعة رحال	أ/ علاء الدين رياض سامي	نقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق البرية بالمملكة
عضو مجلس المديرين في شركة وارد القابضة والتي تعمل إحدى شركاتها التابعة (شركة وارد للخدمات السريعة المحدودة) بمجال نقل البضائع والمهمات بأجر: أحد فروع نشاط الشركة التابعة رحال	أ/ علاء الدين رياض سامي	نقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق البرية بالمملكة

رئيس مجلس الإدارة

د. باسم بن عبد الله عالم